٤٣

كتاب آخر هي حاشية على شرح العلامة

هذه حاشية على شرح العلامة عبد الرؤف المناوي
على مختصر الإيضاح لشيخه العلامة شهاب
أحمد بن حجر الهيتمي
لا حصرها الله تعالى
لجامعها وكاتبها الفقير
إلى الله تعالى عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذه كلمات على شرح العلامة الشيخ عبد الرؤف الزمزمي على مختصر
ايضاح المناسك لشيخه العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي طيب الله ثراه
جمعتها من هوامش منقولة عن تقرير العلامة الشيخ علي الصوفي تلميذ العلامة
الشيخ عبد الله بن سالم البصري المحدث الشهير وضممت الى ذلك تقييدات
من كتب المناسك لائمتنا وكان ذلك عند قراءتي للشرح المذكور بالمسجد
الحرام مع بعض طلبة العلم في عام الحادي والسبعين بعد المائتين والالف وكتبت
ذلك على هوامش نسختي فطلب مني في العام المقابل بعض الاذكياء منهم ان
اجرد تلك الهوامش حاشية الضياء وان اعيد قراءة الشرح المذكور
فاستخرت الله في ذلك ثم شرعت والله اسال ان يعينني على الاتمام
وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع بالاصل
سيدنا محمد وآله وصحبه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وبعد ظرف زمان كثير او مكان قليل فالاول كجمعة بعد زيد ومثال
كدار زيد بعد دار عمرو ويستعمل الاتيان بها في الخطب والمكاتبات لفتتاحه
صلى الله عليه وسلم ويستعمل مقرونة بالواو وما معا وتارة باحدهما يكرع كطالب
يكرع في الماء او لا كمنع يمنع كرعا وكروعا تناوله بفيه من غير
ان يشرب بيده وله بانا ذلك مختص بالماء كما في القاموس فشبهت اصول
الاحكام بالماء وحذف المشبه به ورمز له بقوله يكرع استعارة
تشاول العلوم وتفهمها بجامع ان كلا سبب لحصول الحسن او المعنوي
بسم الله الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف تقديره ابتدائي واصل اسم وسما
او الاستعانة وهي متعلقة بمحذوف تقديره ابتدائي الوصل للتوصل بالنطق بالساكن
وبني اوله على السكون وادخل عليه همزة الوصل للتوصل بالنطق بالساكن
والله علم دال على المعبود بحق لم يسم به غيره تعالى والرحمن فعلان من فعل
بالكسر كغضبان من غضب والرحيم فعيل من فعل كعليم ووصفه تعالى
بالرحمة مجاز لان معناها الرقة والعطف والحنو وهو مجاز في حقه تعالى لعلاقة ذلك

وملزومه

وملزومه وهو الاحسان او ارادته ووزن اسم على ما تقدم افع وقيل افل من وسما
وقيل اعل من الوسم وطويت بالتكون عوضا عن حذف الهمزة وهو ان اريد
به اللفظ كان غير المسمى اجماعا او الذات كان عينه اجماعا او اطلق لان من قواعدهم
ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا لقرينة وان اريد به الصفة يكون
تارة غيرا كالخالق وتارة عينا كالله وتارة لا هو ولا غيره كالعالم
قال المصنف في المناسك تنبيه لم ار احدا صرح بحكم بعضهم كون الستين
للطائفين وحامعه والذي يتجه فيه اخذا من قول اصحابنا ان الحج المحلى باللام
حيث لا عهد وان مدلول الكلام كليه اي محكوم فيها على كل فرد فرد فهو متضمن
لقضايا مستقلة بعدد افراد ان كلا من الطائفين في كل يوم يحصل له الستون ولا
يلزم عليه استواء الطائفين قليلا وكثيرا الان مع هذا في العدد يفرق بينهم
في مقدار كل من الستين فستون من طاف قليلا مقدار كل منها قليلا
بحسب عمله ومن طاف كثيرا الكل منها اعلى من كل من تلك بحسب تفاوت
بين العملين ونظير من ادركه صلاة الجماعة من اولها ومن ادركها من اخرها
فالكل له سبعة وعشرون لكنها في حق من ادركها من اولها اكثر قدرا
ممن ادركها بعد ذلك وهكذا الكل له حق بالنسبة للسابق وكذا ابقاء
في الربعين للصلين وفي عشرين للناظرين الا قيام للناس اي يقوم
بها امر الناس في احوال معاشهم ومعادهم قال عز نبي قيام على له
معان جمع قائم ومصدر وقيام وقيام وقوام ما يقوم به الامر ومنه
قوله تعالى اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي قواما
من ربقة الرق بقيا ارباق واباق
حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة من العرى ربقة
كما في مختار الصحاح

لا ينهزه هو بفتح اوله وفتح ها وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه
ان لا اله الا الله لا نافية تعمل عمل ان واله اسمها مبني معها على الفتح محله نصب
وله واسمها محلها رفع بالابتداء لعدم سبوقه وخبرها محذوف تقديره موجود واله
حرف استثناء ولفظ الجلالة بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف اي موجود هو
ثلاثة انواع اي توحيد ذات وتوحيد صفات وتوحيد افعال اذ ما سيوجد
فانه انشاء اي
اقول كان امتنانا على الحجاج
وربح كثير ان الصبر
يوم القيامة وقيل من دخله
فيه استوفيت فيه وان وقفت

قال ابو علي الدقاق ليس لمؤمن ضعفه اثم والمال ولا اشرف من عبوديته لله قال الله تعالى
ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة اي ارسال تشريف لا تكليف اعتمد في التحفة وفتح الجواد كبسط الكلام عليه
في الارشاد الله في ارسال النبي الى الملائكة وخلقهم شهاب الرملي ولد في ذلك
للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق
كافة بوديعة لكن بل قال ابن الزي ارسل حتى الى الجمادات بعد ان جعلها مدركة
فتاح الارسال الى المعصوم وغيره كلف اذ عاينها لشرفه ودخولها تحت دعوته
صلى الله عليه وسلم واتباعه تشريفا له على سائر الرسل اه المشرع
احترازا من عمك لان لفظ الرسول لا يشمل غيرها كعمي وبرصاء وجذام الابرد
عيسى بلا ابوب وعمي نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروء بعد الانبياء
فيما قارنه والفرق ان هذا انبيا بخلاف فيمن استقرت نبوته ومن قوله مرض كامل
بطريق الحقيقة انه ليس عمي حقيقيا وانما عشا فرح
بسبب كثرة بكائه على يوسف فهو نبي قط فكل رسول نبي ولا عكس والهو
بالهمز ما خوذ من النبوة وهو الطريق المرتفع
رتبة النبوة افضل تعلقها بالحق ورسالة بالخلق ويعلم ردا من قول
الشارح للتعلق اي ان رسالة فيها تعلق بالحق والخلق افضل من نبي
اجماعا ولا يطلق رسول على غير آدمي كالملائكة آل محمد ادمية جاعل
الملائكة رسلا الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس على ان معنى الرسل
فيهما غيره في الاول اذ هو ايحاء ما يتعبد به هو وامته وفيها مجرد ارسال
للغير بما يوصل اليه اه تحفة لقول العارف بالله سيدي ابو مدين الغوث
واما مخالفة بعض العارفين من ذلك قوله لبعضهم خضت بحرا
وقفت الانبياء بساحله فانه يوهم انه زاد عليهم وليس مرادا وانما قال بعض
المحققين المراد اه بنبيا خاضوه وخرجوا من جانب الخروج وقفوا
بساحله واما انا فلم استطع الخروج من جانب الخروج المقصود عنهم صلى الله
الصلاة من الله الحمد ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء فان قلت
ليس للصلاة الا معنيان لغوي وهو الدعاء وشرعي وهو الاركان المعلومة الافعال
المخصوصة فمن اين جاز ان تكون الصلاة من الله الرحمة قلت لما كانت الصلاة
حقيقة هي الدعاء وهو ركن المعلوم الافعال المخصوصة وكان معناها الحقيقي

غير متصور

غير متصور من الله لانه يدل على الاحتياج والله منزه عنه فحملت على غايتها
وهي الرحمة كذا في شرح ديباجة المصابيح وصحبة الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في حال حياته مسلما ومات على الاسلام ولو اعمى كابن ام مكتوم او غير مميز كمحمد
ابن ابي بكر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم سبب الغفلة فاعلا تشعيت
وهذا هو قول فرقة ابي كذا هو الغفلة بان هذا هو عدم العلم بالشيء مع قبوله
اعم من تقدم العلم وعدم تقدمه انتفاء التصديق لا انتفاء التصديق
انما يقال فيما من شانه العلم بالشيء فيه خلف فيه الجهل وبمنزلة لا تصافها
بعدم العلم ودون الجهل وقد يراد بالمعنى الاول ما من شانه ان يتصف بالعلم وانتفاء ما ذكر
صادق بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته
في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل مدرك لما في الواقع مع الجهل بانه جاهل كاعتقاد
الفلاسفة ان العالم قديم اه من شرح جمع الجوامع وبعد الطرح وهو متعلق بمحذوف
تقديره مهما يكن من شيء بعد فحذف الشرط ومتعلقه وابقي بعض متعلقه وانيب
اما عن محذوف ثم حذفت اما وانيب عنها الواو وكان نبي صلى الله عليه وسلم
يأتي باصلها وهو اما بعد وكذا الصحابة رضوان الله عنهم للانتقال من اسلوب الى اخر قال ابن الاثير
الذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم
يفتتح كلامه في كل امر بذكر الله وبحمده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض
المسوق له الكلام فصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما بعد وما فيه من جواز الوجهين
يعني فهم من قوله اما المقدر بعد الواو لان المقدر في حكم الملفوظ به فيفيد
جواز الجمع بين اما والواو بل المقصود وصف نوعه اي فيكون عثارا اليه
ليس نسخة الاولى من الكتاب بل كل نسخة وعليه كل من البعض حاصله ان تعدد الالفاظ
الصادرة من المولف هي الواقعة من غيره وان اختلفت محلها والاظهر الكاتب
والقول بالتعدد لتعدد دعاء كرتديبي فكيفي لا تعتبر اعلاه بهيه وهذا هو الذي
ارتضاه محققو المتاخرين اي الى القطب فالنقطة هي القطب ولا يعني الى
اي ارتضاه المنسوب الى القطب شيخ الاسلام شيخ في الفقه من الرعيني والخميس
الاخر المراد الى الثمانين وفي العرف الكامل في فنه ولو شبابا والمراد هنا
بيان الحقيقة والمجاز اي فبالنظر الى كونه شيخ حقيقة وبالنظر الى كونه شيخ
الاسلام مجاز وهذا المجاز اما بالحذف اي اهل الاسلام او بال متعلقة عكسه بان

واختار في عفوا انه بمعنى المطف وهو بالنسبة الى الله مرجحة والى الخلق طلب ذلك مرجحة

والتحقيق ايضا ان اسم الشيخ لا يتناول المخصوصة بالذهن باعتبار دل لها على المعاني المخصوصة

[illegible] شيئا له سلام) تلميذ دبر حزنه بشيء لوازمه وهو شيخ لكن له حمل الاول
وهو تقدير مضاف في عبارة عصفت يودي الى المنكر ارجع قوله والمسلمين وبرهانه
اي امر يوضح الى السائق اي حامل فقد له الى يتناول له صول الذي وقد يخص
بالفرع [illegible] واحترز بالالهي عن وضاع
[illegible] نحو مرسوم والسياسة والتدبيرات العاشية وقوله
سائق اي احترز به عن وضاع كطبيعي التي يهتدي بها الحيوانات
لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيار احترز به عن المعاني
الاتفاقية والوضاع الشرعية وقوله الى ما هو خير لهم احترز به
عن نحو صناعة الطب والفلاحة فانها وان تعلقتا بالوضع دون تاثير
الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سابقتين لذوي الاسباب باختيارهم
المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق انه الى اعني ما يكون
خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية وتمسك بالى خير لهم
ويستسلم الاسلام هو المنسوب الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على
العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وجب تاخير اللقب قال الخطيب [illegible]
في شرح المختصر وجه وجوب اخر اللقب لشبه النعت في اشعاره بالمدح او الذم
والنعت لا يقدم اذا كان اسما اشهر به كما هنا عقيل اشهر بالعقب لا لنفيها
كما يتوهم بعد موت المرافعي في المتحفة توفي المرافعي سنة ثلاث او اثنتين
وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شيخه [illegible]
له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف اه وهو منسوب الى رافع ابن خديج
الصحابي رضي الله عنه منقبة المنقبة ضد المثلبة والمثلب الطعن في الانساب
وبعضهم في مدح الامام النووي رضي الله عنه

لقيت خير الانوي ووقيت من الم الجوى فلقد نشا بك عالم
لله اخلص ما نوى وعلا سواه فضله فضل المحبوب على النوى
ولما رحل الامام السبكي مع جماعة لتزيارة الامام النووي في حياته
وجده قد توفي فصار يمسح خده ويقول
وفي دار الحديث لطيف معنى الى يسلما اصبو واوهى
لعلي ان انال بحر وجهي كما نسمة قدم منوادي

في مدرسة دار الحديث

قوت تحقيق الاشارة التحقيق ذكر المسئلة على الوجه والطلق على اثبات المسئلة
بدليلها وعلى تمام درقادحها واستدفعت اثبات بدليل بدليل اخر فانه تحقيق
والعبرة بالكسر جلب طعام يقال ما رعبالة غير سير او كما رعبالة واستاذ الهم والمبالاة
جانب الكسر اه ابو قاسم مراقبة ما جي به الحي او منها او بيانه واقع
لمن اسعه منظر هو النظر المؤدي الى علم او غلبة ظن [illegible]
منظر غير مؤدي الى ما ذكر كثرة حديث النفس فلا يسمى نظرا مراعاة
جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محمول لموضوعه في علم نحو العالم حادث اه تحفة
تحقيقات رعاية الاستدراج قال التحفة وليس جمع الامة للتهم فخر ايل هو حث
على تحري الاولى والاكمل بيانه في منهج الطلاب اه حتى طبقه [illegible] فاق
وتوفي رحمه الله ضحوة الاثنين ثالث عشر رجب سنة اربع وستين
وتسعمائة وصلي عليه عند المنبر بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه ومثواه [illegible] وستين سنة لان مولده في اواخر
سنة تسع وتسعمائة واما شيخه [illegible] جمال الدين علي بن احمد
فمولده سنة تسع عشر وتسعمائة ووفاته سنة اربع والف عن خمس
وثمانين سنة طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ومثواه وعلى الجملة نصب
بسائلا قسمتها جملة بحسب الصدر [illegible] والى فهي مؤولة بمصدر
وهو المنصوب بسائلا في كل باب احكام جمع حكم والحكم الشرعي [illegible]
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف بالقصد الى جمع فصل وهو لغة حاجز
بين شيئين وهو في [illegible] لفصله بين اجناس المسائل وانواعها
من علم بالمعنى [illegible] يعني ادراك الكليات والجزئيات وقيل هو افضلها
وقيل الصور وهنا [illegible] قال لاشتماله على الاعمال الانادعنا
اليه ونحن في صلوبه كما اخذ علينا العهد بالايمان [illegible] لكن من صاحب على خلافه
اكتساب معرفة الله اي بان يعهد الى النظر ويتفكر في الايات الدالة على وجوده
تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه في السموات والارض وغيرها مما يحصل به القطع
ان له موجدا سواه كما قال امير المؤمنين رضي الله عنه
شهدت غرائب صنعه بوجوده لولاه ما شهدت به لولاه
سل عنه ذرات الوجود فانها تدعو عقولها ارباه

وتسعمائة

وستين

وقيل هو افضلها

في حديث عنه عبد الله بن عائشة
[illegible]

لانها ليست في وسعه
ج ٤٢

واشار بقوله الاكتساب معرفة الله الان المكلف به انما هو الاكتساب اي القصد والنظر
كما مر لا نفس المعرفة لانه يقال في العلم بالواجبات من نحو صلاة وغيرها فالمكلف به
المعنى المصدري كالتعلم الذي هو فعل الشخص اذ التكليف لا يتعلق بالمعنى الاسمي
بخلاف العلم والمعرفة فانها تحصل عقب ذلك بمحض خلق الله وكم اد بمعرفة الله
معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات امور ونفي امور اخرى هي معرفة الايمانية
او هي ايمانية لا الادراك الذي حاصله بلكنه بحقيقته لانه ممتنع عقلا وشرعا
التعلم بمعرفة هو ما به صحة العمل الديني منحصر فيه فرض عين على كل مكلف افضل
الفرض الذي تتفرع عليه عقائدهم وقضيته انه افضل من نحو صلاة
المفروضة الواردة فيهم بقول الصحة في باب صلاة النفل وافضل عبادات البدن
بعد شهادتين الصلاة فرضها افضل من فرضه ونفلها افضل من نوافل الاخرى
عليه السلام وحفظ القرآن له نهاية فرضه الكفاية اه فليحرر اللهم الا ان يجاب
بان ذلك مخصوص بغير الصلاة كما اشار اليه كشارح رحمه الله
هو ما زاد على الصحيح بحيث اذا اتى به بلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم نفل معلوم هو
ما زاد على الاجتهاد المطلق ثم الصلاة التي هي رواتب ثم الصوم ثم الحج ثم
ثم الزكاة ثم فرض الكفاية مرجحة ثم نفل معلوم هو ما ورد فيه
مرغوبات ولا حاديث مما يحمل له ادنى نظر على الكمال استغراق الموسائي بحصله
مع الاخلاص فيه انما هو من علم عالم حتى يتحقق فيه الاية الانبياء وجماعة
الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر
ادنى مراتب ذلك بادنى مراتب العدالة التي في باب الشهادة اه تحفة
ومحل خلاف في تاليه رواتب والفصول يوم نفلا وحج نفل كان فعله عبد
او صبي افضل من صلاة اكثر قطعا اه حج بيت ورد ان الله يكره
طائفا بالبيت قبل ادم بسبعة الاف سنة فظاهره شمول لانه حج
مضاف فيهم وهو الظاهر كما في حاشية الايضاح للمصنف وقيل الهودج اشار بقوله
وقيل الى ضعفه وان حسن عليه القسطلاني في مواهبه وكان حجته اي عرفة
قال ان قبر نوح وهود بالشهر ان قبر هود عليه الصلاة والسلام بحضرموت في كثيب احمر
ونقل ذلك الخطيب في تفسيره عن علي رضي الله عنه وفي معلوم
زاد ابن علان واحتمل نقلها بعد موتها في غير في غاية البعد كاحتمال عرفة

الموت لها

الموت لها بعد وصولها له قبل فعله اذ لو كان لنقل ومن ثم قال السهيلي والحب
المطبري وغيرهما انها حجا واما حديث فعله الحافظ الشافعي في مسنده وروته عائشة
واثار رحمه هود وصالح فهو اقوى اسانيد من حديث عائشة المذكور فان اسناده
ضعيف اه وحج نبينا صلى الله عليه وسلم كما في التحفة وتسميته هنا حجا
انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قواعد الحج الشرعي باعتبار ما كانوا
يفعلونه من المناسك وغيره بل قول في حجة ابي بكر في مناسكه ذلك
لكن من وجه قبله فيه انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر بالحج شرعي وكذا يقال
في مناسكه التي امر بها عتاب ابن اسيد امير مكة بعد حجة الوداع اه
قال المحلي باقتصار في حواشي التحفة قوله على قول من انه كان مراده بقوله انه حج
شرعي هو ما استقر عليه الامر بنا في ان ما فعله واحرمه شرعي اه وقيل
سعيد عمر البصري على قوم بل قيل في حجة ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم في مناسكه
رضي الله عنه في مناسكه كان في ذي القعدة لم يحل النسي وكان يتقرب
من شرع عمر في حجة الوداع وبقوله صلى الله عليه وسلم الا ان الزمان قد استدار
ما في حادم ونقل الفاضل عميرة واقرب وهو واضح له عنبار عليه ولا يرد
عليه قول الشارح رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم اه وان انكرت عائشة
ففي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير مسجد فاذا عبد الله
ابن عمر جالس الى حجرة عائشة ومناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه
عن صلاتهم فقال به عنه فقال عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا
استنان عائشة في حجرتها فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين
الى ما يقول فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر
احداهن في رجب فقالت رحمه الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وابن عمر يسمع فما
قال لا ولا نعم اه وقوله في صلاة الضحى انها بدعة قال المنوي في شرح مسلم حمله
القاضي وغيره على ان مراده ان اتخاذها في المسجد والاجتماع لها بدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة ونقل المنوي اعتراض القاضي عياض الصواب
ما قالته عائشة من انكار الحجرة رجب وان ابن عمر اشتبه عليه او نسي او شك